جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدستوري

السداسي الثاني

إعداد الدكتور:
رابعي إبراهيم

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق
الموسم الجامعي 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

المحور الثالث: النظم الانتخابية

أولا: تعريف الانتخاب

الانتخاب هو الوسيلة التي تمكن الأفراد من المشاركة في الحكم، فهو تجسيد للديمقراطية، وهو من أهم الممارسات السياسية، يستطيع بموجبه الأفراد اختيار حكامهم وممثليهم، ونقل السلطة، وهو الآلية القانونية لتجسيد السيادة الشعبية.

وعرّف الانتخاب بأنه "إجراء قانوني لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين"، وعرّ ف أيضا بأنه "الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إراداتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين." فهو الوسيلة الّتي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الّذين يسندون إليهم مهام ممارسة السّيادة أو الحكم نيابة.

ويترتب على مشاركة الشعب في الحكم تعيين من يمثله في مؤسسات الحكم، وفي هذه الحالة يعد الانتخاب الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من اختيار ممثليه في مؤسسات الحكم.[1] وقد عرفت المادة 4 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ان الانتخاب يشكل الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي.[2]

ثانيا: طبيعة الانتخاب

الانتخاب حق: أي أنه حق شخصي لكل متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، باعتبار السيادة مجزأة على الأفراد، يمارسونها عن طريق الانتخاب، فهي أحد حقوقهم الطبيعية التي لا يمكن حرمانهم منها، ولهم مطلق الحرية في استعمل هذا الحق أو التنازل عنه.

الانتخاب وظيفة: انطلق هذا الاتجاه من عدم قابلية السيادة للتجزئة، وأنها وحدة واحدة ملك للأمة كاملة، والانتخاب هو وظيفة كلّف بها الأفراد من قبل الأمة، يمارسونها جبرا وليس لهم أن يمتنعوا عن ذلك، فيمكن معاقبة المتأخرين، كما أن الأمة تستطيع أن تختار من ينتخب نيابة عنها.

الانتخاب سلطة قانونية: ذهب رأي راجح في الفقه إلى أن الانتخاب ليس حقا شخصيا ولا وظيفة يؤديها الفرد لصالح الأمة، بل هو سلطة قانونية تمنح للمواطن تحقيقا للمصلحة العامة، يستطيع المشرع تعديل مضمونها وتحديد شروط وطرق استعمالها.

ثالثا: أشكال الاقتراع (تقسيمات الانتخابات وأنواعها)

تختلف طرق الاقتراع من نظام لآخر، ويمكن تقسيم باعتبارات متعددة على النحو التالي:

1- من حيث الشروط الوجب توفرها في الناخب

نظام الاقتراع المقيد: هو النظام الذي يضع قيودا لممارسة حق الانتخاب، فلا يكتفي بالشروط العامة بل يفرض شروطا خاصة في الناخب، كالمستوى التعليمي، أو النصاب المالي. أو الجنس

نظام الاقتراع العام: وهو النظام الذي لا يضع شروطا خاصة في الناخب، ويكتفي بالشروط العامة، المتمثلة في الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتسجيل في القوائم الانتخابية. وهو النظام المعمول به في معظم الدول، ومنها الجزائر حيث تنص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" والمادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، وهو ما أكدته المادة 5 من الأمر 21-01 "يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر أو غير المباشر".[3]

2- **من حيث الاختيار المباشر أو غير المباشر**

الاقتراع المباشر: هو النظام الذي يختار فيه الناخب منتخبه مباشرة، في درجة واحدة، وهو نظام المعتمد في انتخاب أغلب البرلمانات ذات المجلس الواحد، أو انتخاب الغرفة الأولى في البرلمانات الثنائية. كانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني في الجزائر المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وكذا النظام المعتمد في انتخاب رئيس الجمهورية المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية.

الاقتراع غير المباشر: وهو الانتخاب الذي يتم على درجتين، بحيث ينتخب جمهور الناخبين مندوبين عنهم (درجة أولى)، ثم يقوم المندوبون بدورهم بانتخاب النواب أو أعضاء المجالس النيابية (درجة ثانية)، كانتخاب الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، حيث ينتخب أعضاء مجلس الأمة من بين ومن قبل المنتخبين المحليين، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 121 من التعديل الدستوري على أنه "ينتخب 3/2 ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري.."

من حيث طريقة تقديم المترشحين

الانتخاب الفردي: يعني الانتخاب الفردي أن يتقدم المترشحون بشكل فردي وليس ضمن قوائم، فتقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة وينتخب عن كل دائرة انتخابية نائب واحد، وتبعا لهذا النظام يعطي الناخب صوته لمرشح واحد فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها إلا اسم شخص واحد.

الانتخاب بالقائمة: ويسمى نظام الانتخاب المتعدد الأعضاء، ولا يمكن في هذا النظام الترشح فرديا بل يجب على المترشحين أن يشكلوا قوائم متعددة الأسماء بعدد المقاعد المراد شغلها، ويقوم الناخب باختيار قائمة بعدد المقاعد أيضا من بين المترشحين، وعادة ما تكون الدوائر الانتخابية في هذا النظام كبيرة وواسعة يمثلها عدد من النواب، والانتخاب بالقائمة ثلاثة أنواع هي:

- نظام القائمة المغلقة: لا يملك الناخب إلا أن يختار القائمة كما هي، ولا يمكنه تعديل مضمونها من حيث الترتيب أو تغيير الأسماء.

- نظام القائمة مع التفضيل: كما سماها المشرع الجزائري (نظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج) في هذا النظام يستطيع الناخب أن يتصرف في ترتيب المترشحين ضمن القائمة، فيمكنه أن يجعل المرشح الأخير في القائمة في المرتبة الأولى، ويمكنه أن يختار بعض المترشحين ضمن القائمة دون غيرهم، وذلك بالتأشير على المرشح المختار. وقد اعتمد هذا النظام مؤخرا في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية البلدية والولائية، وذلك بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021.
- نظام القائمة مع المزج: يملك الناخب سلطة واسعة في إعادة تشكيل قائمة المترشحين، بحيث يمكنه أن يمزج بين القوائم ويكوّن قائمة خاصة به.

رابعا: أساليب تحديد النتائج وتوزيع المقاعد

تأخذ الأنظمة الانتخابية ثلاث صور أساسية في تحديد النتائج وتوزيع المقاعد، وهي نظام الأغلبية البسيطة، نظام الأغلبية المطلقة، نظام التمثيل النسبي.

1- نظام الأغلبية البسيطة

تحسم نتائج الانتخابات في هذا النظام في دور واحد، ويعتبر فائزا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، دون الالتفات إلى كون هذه النسبة أو العدد أقل أو أكثر من النصف، وهذا النظام يتماشى مع الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة على السواء، مثال:

قائمة (أ) تحصلت على 42000 صوت، أي نسبة مئوية 46،66%

قائمة (ب) تحصلت على 29000 صوت، أي نسبة مئوية 32,22%

قائمة (ج) تحصلت على 19000 صوت، أي نسبة مئوية 21,11%

تعتبر القائمة (أ) فائزة في الانتخابات لحصولها على أكبر عدد الأصوات. رغم عدم تجاوزها نصف عدد الأصوات

2- نظام الأغلبية المطلقة (النظام المعتمد في انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر [4])

لا يكفي لفوز المترشح حصوله على أكبر عدد الأصوات، بل يجب أن يتجاوز العدد نصف عدد الأصوات المعبر عنها، أي حصوله على الأغلبية المطلقة 50% + 1، وفي حال عدم حصول أي من المترشحين أو القوائم على هذه الأغلبية تعاد الانتخابات في دور ثاني بين المترشحين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، فالنتائج في هذا النظام قد لا تحسم في دور أول بل تحتاج إلى دور ثاني، ويتماشى نظام الأغلبية المطلقة مع الانتخاب الفردي(انتخاب رئيس الجمهورية) والانتخاب بالقائمة (المجالس المنتخبة الوطني والمحلية)على السواء، مثال:

المرشح (أ) تحصل على 26000 صوت، أي نسبة مئوية 26%

المرشح (ب) تحصل على 55000 صوت، أي نسبة مئوية 55%،

المرشح (ج) تحصل على 19000 صوت، أي نسبة مئوية 19%

يعتبر المرشح (ب) فائزا لحصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات، ولو فرضنا أن المرشح (ب) تحصل على 48500 صوت فقط أي نسبة 48,5% من الأصوات، والمرشح (ج) على 25500صوت أي نسبة 25,5% لاحتجنا إلى دور ثاني لتحديد الفائز بين المرشح (ب) والمرشح (ج).

3- نظام التمثيل النسبي (النظام المعتمد في تشكيل المجالس المنتخب في الجزائر – المجلس الشعبي الوطني و الولائي والبلدي)

لا يطبق هذا النظام إلا في الانتخاب بالقائمة، وهو يقتضي توزيع المقاعد على القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، أي كل قائمة تأخذ عددا من المقاعد يتناسب مع ما تحصلت عليه من أصوات، ويتم توزيع المقاعد في هذا النظام وفقا للإجراءات التالية:

1- **تحديد المعامل الانتخابي**: وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المراد شغلها. يعتمد عليه كمعيار في المرحلة الأولى، بحيث تأخذ كل قائمة عددا من المقاعد يساوي عدد المرات التي تحصلت فيها على معامل انتخابي.

مع ملاحظة أن القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل تستبعد من المنافسة وتنقص من حساب الأصوات المعبر عنها، ولا يمكن احتسابها إلا في حالة واحدة وهي حالة عدم حصول كل القوائم على نسبة 5 % على الأقل.

2- **الباقي الأقوى**: أي أكبر عدد أصوات باقية، سواء بالنسبة للقوائم المتحصلة على مقاعد أو غير المتحصلة على مقاعد، ويعتمد عليه كمعيار في المرحلة الثانية، في حال توزيع المقاعد على القوائم المتحصلة على معامل انتخابي وبقاء مقاعد شاغرة، وهو يختلف عن قاعدة المعدل الأقوى غير المعمول بها في الجزائر.

3- **سن المترشح:** في حال تساوى الباقي الأقوى يمنح المقعد الباقي إلى المترشح الأصغر سنا (في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني) او معدل سن المرشحين ضمن القائمة (بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية)

مثال: في دائرة انتخابية عدد المقاعد المراد شغلها (5) مقاعد، عدد الأصوات المعبر عنها 400000، عدد القوائم المرشحة (4) قوائم وكانت النتائج كالتالي: فالمعامل الانتخابي يساوي 80000 صوت

قائمة (أ) تحصلت على 170000 صوت، تأخذ مقعدين (2) باقي 10000 صوت

قائمة (ب) تحصلت على 100000 صوت، تأخذ مقعدا واحدا (1) وباقي 20000 صوت

قائمة (ج) تحصلت على 80000 صوت، تأخذ مقعدا واحدا (1) ولم يبق لها شيء

قائمة (د) تحصلت على 50000 صوت، لا تأخذ أي مقعد وباقي لها 50000 صوت

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على معامل انتخابي بقي مقعد واحد شاغر، ننتقل للمرحلة الثانية أو المعيار الثاني وهو معيار الباقي الأقوى، ننظر في القائمة المتحصلة على أكبر

عدد أصوات باقية فتمنح المقعد الخامس، وهي في مثالنا القائمة (د) بـ 50000 صوت، ولو فرضنا أن القائمة (ب) تساوت مع القائمة (د) في الباقي لانتقلنا إلى معيار أصغر المترشحين سنا من بين القائمتين المتنافستين، فنبحث في سن المترشح حسب ترتيبه في القائمة إذا كانت القائمة مغلقة دون تفضيل، أي المترشح الثاني في القائمة (ب) مع المترشح الأول في القائمة (د) . او المترشح المعني بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها إذا كانت القائمة مغلقة مع التفضيل. وهذا بالنسبة لانتخابات المجلس ش و، اما بالنسبة للمجلس البلدي أو الولائي فننظر في معدل سن المرشحين ضمن القائمة، ويمنح المقعد لمرشح القائمة التي معدل سن مرشحيها أصغر.

4- **توزيع المقاعد على مرشحي القائمة:** يتم توزيع القاعد على مرشحي القائمة حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، ويمنح المقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة للمترشح الأصغر سنا، غير أنه في حال كان التساوي بين مترشح ومترشحة تفوز المترشحة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.[5]